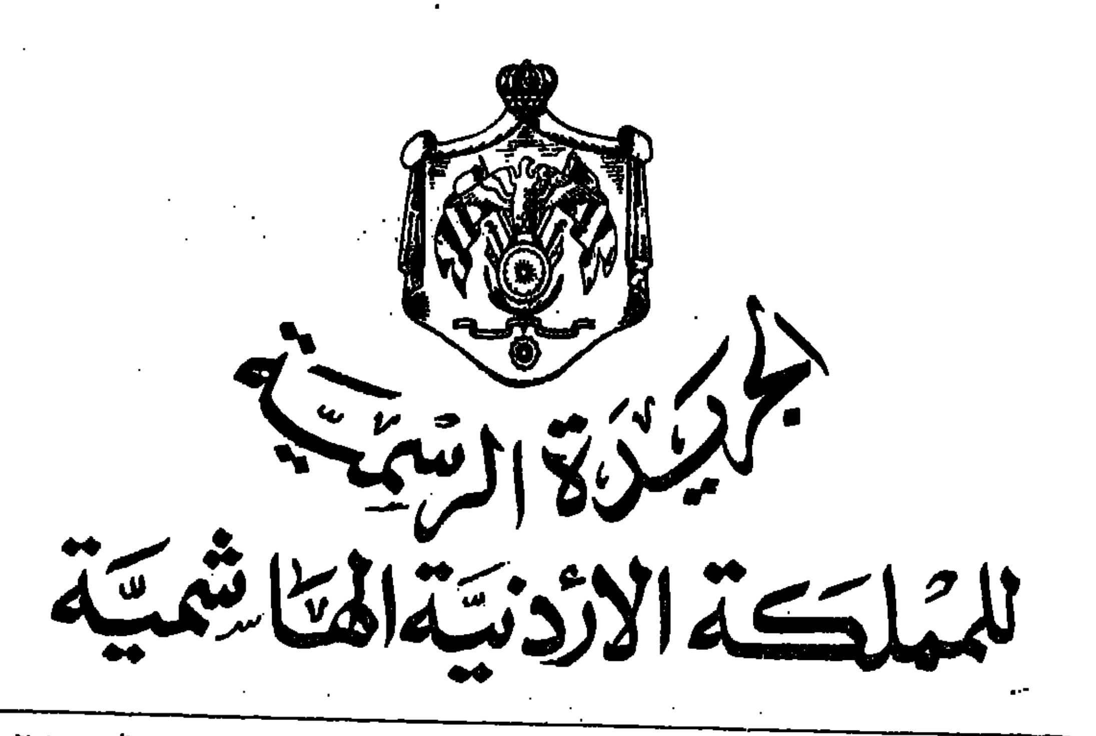
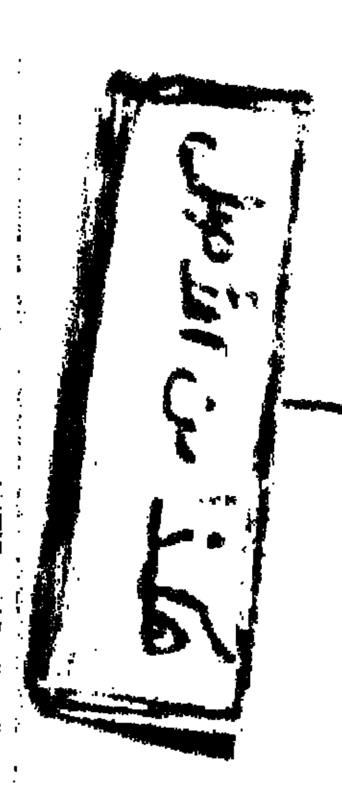


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٧ ذو الحجة سنة ١٣٩٣ هـ.   الموافق   ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٣ م.   العدد ٢٤٦٧

الفهرس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام دفاع رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٣

نظام مراقبة الاعمال الاجنبية

صادر بالاستناد الى احكام المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – لا يجوز لاي شخص اجنبي تعاطي الاعمال التجارية في المملكة سواء اكان ذلك بصفته الشخصية او بالانابة او بالاشتراك في شركات تجارية عادية او المساهمة في شركات مساهمة تجارية ما لم ينل موافقة خطية بذلك من رئيس الوزراء ولرئيس الوزراء حق الغاء هذه الموافقة اذا تطلبت المصلحة العامة بذلك :

ب – على الاشخاص الاجانب المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يدخلوا قيمة رأسمالهم او حصصهم او مساهمتهم الى المملكة بالعملة الاجنبية وعن طريق بنك مرخص .

ج – لاتسري احكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة على الاشخاص الاجانب الذين كانوا يتعاطون العمل التجاري بصفة شخصية او بالانابة او اشتركوا في شركات عادية او ساهموا في شركات مساهمة قبل تنفيذ نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٤٨ (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) اذ يعتبرون في حكم من نال موافقة رئيس الوزراء غير انه لرئيس الوزراء حق الغاء حكم هذه الموافقة اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك .

المادة ٣ – لايجوز السماح لاي شخص اجنبي ممارسة العمل التجاري في المملكة اذا كان هذا العمل يعتمد فقط على استيراد السلع الجاهزة او الاتجار بها .

المادة ٤ – أ – لايتم تحويل الاسهم في الشركات الاردنية المساهمة المحدودة او الحصص في الشركات العادية من شخص اردني او اجنبي الى شخص اجنبي آخر الا بعد موافقة رئيس الوزراء الخطية .

ب – تحول قيمة الاسهم او الحصص الى المملكة بالعملة الاجنبية التي يقبلها البنك المركزي عن طريق بنك مرخص في جميع الحالات الا اذا كان التحويل بين اجنبيين يقيمان خارج المملكة ،

المادة ٥ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا النظام يمنع اخراج اي رأسمال او اية ارباح او فوائد لاي اجنبي الى خارج المملكة مالم يكن قد ادخل رأسماله اصلا الى المملكة بالعملة الاجنبية .

ب – يخضع تحويل رأس المال والارباح والفوائد العائدة للاجانب الى خارج المملكة للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي بمقتضى احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية او اي قانون يحل محله .

المادة ٦ – كل من يخالف احكام هذا النظام او يقصر في القيام بأي واجب مطلوب منه بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

المادة ٧ – يلغى نظام مراقبة الاعمال الاجنبية لسنة ١٩٤٨ نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٤٨ .

٩/ ١٢/ ١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعوده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٧٣

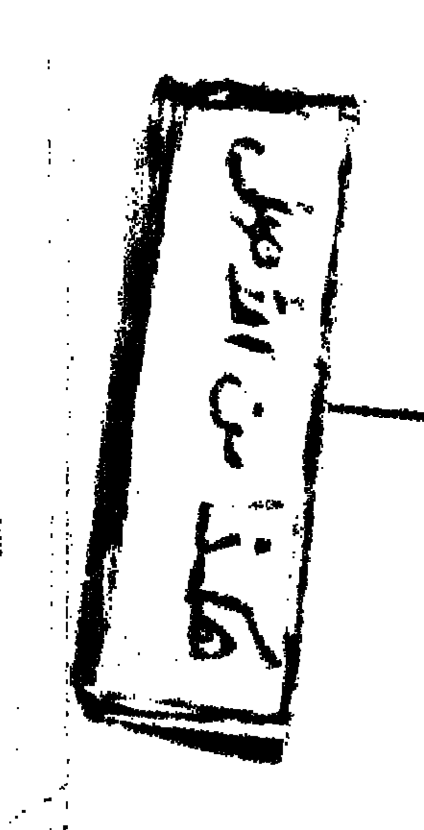
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٣

نظام مزاولة المهنة لمكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية

صادر بالاستناد لاحكام المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مزاولة المهنة لمكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



– تعاريـف –

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الـوزارة	وزارة الاشغال العامة
الوزير	وزير الاشغال العامة
القانون	قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢
النقابـة	نقابة المهندسين
المجلس	مجلس نقابة المهندسين
النقيب	نقيب المهندسين
امين السر	امين سر نقابة المهندسين
امين الصندوق	امين صندوق نقابة المهندسين
عضو النقابة او العضو	المهندس او المهندس المتدرب او المجاز المسجلين في النقابة حسب احكام قانونها
الشعبـة	مجموعة الفروع الهندسية المنصوص عليها في القانون .
الفرع الهندسي	العلم الهندسي المنصوص عليه في القانون والذي حصل فيه العضو على شهـادة هندسية من احدى الجامعات والمعاهد المعترف بها .
المكتب او المكاتب	مكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية .
الشركة او الشركات	الشركات الاستشارية الهندسية .
مزاولة المهنة	القيام بالعمل الهندسي في اي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية او تنظيم المخططـات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها او تشغيلها .
الاختصاص	مجال العمل الهندسي الذي يزاوله المكتب او الشركة في الفرع المسجـل به في النقابة .

الباب الاول

تأسيس وتسجيل مكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية

المادة ٣ — يؤسس المكتب لغرض مزاولة المهنة في المملكة ، مهندس او مهندسون اردنيو الجنسية حائزون عـلى اذن بمزاولة المهنة ومسجلون في النقابة ومسددون لرسومها .

المادة ٤ — أ — يقدم المؤسس او المؤسسون للمجلس طلب التسجيل على النموذج الخاص المتعلق بتأسيس المكتب متضمنا المعلومات المطلوبة ومبينا فيه الاختصاص والفئة التي يرغب في تسجيل مكتبـه في النقابة بموجبها بناء على اوضاع المكتب الفنية .

ب — يقرر المجلس قبول الطلب المستوفي لجميع البيانات والمرفق بالوثائق المطلوبة او رفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ج — في حالة الموافقة على التسجيل يبلغ المجلس القرار الى مؤسس المكتب متضمنا اختصاصـات ذلك المكتب والفئة التي تم تسجيله بها ثم يصدر المجلس شهادة بتسجيله بعد استيفاء رسم التسجيل والرسم السنوي المحددين في انظمة النقابة لهذه الغاية .

المادة ٥ — الشركات الاستشارية الهندسية الاردنية المسجلة في وزارة الاقتصاد حسب احكام قانون الشركات تسجل في النقابة باتباع نفس الخطوات المبينة في المادة الرابعة من هذا النظام وبالشروط التالية :—

أ — ان يكون نصف عدد الشركاء من المهندسين الاردنيين وان لا تقل نسبة مساهمتهم في الشركة عن النصف.

ب — ان يكون كل مهندس من هؤلاء الشركاء مسجلا في النقابة وحائزا على اذن بمزاولة المهنة ومسددا لرسوم النقابة السنوية .

المادة ٦ — الشركات الاستشارية الهندسية غير الاردنية المسجلة كشركات غير اردنية في وزارة الاقتصاد حسب احكام قانون الشركات الاردني ، تسجل في النقابة باتباع نفس الخطوات المبينة في المادة الرابعة من هذا النظام شريطة ان تشترك هذه الشركات مع مكتب دراسات او استشارات اردني او شركة استشاريـة هندسية اردنية تمارس نفس اختصاصها وذلك بموجب عقد يوافـق عليه المجلس وتودع نسخة منه في مكتب النقابة .

المادة ٧ ــ في حالة رفض طلب تسجيل مكتب او شركة او تسجيلها في غير الفئة التي طلبت التسجيل فيها يحق لصاحب الطلب الاعتراض على قرار المجلس الى لجنة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

المادة ٨ ــ يجب على المكاتب او الشركات ان تقوم بابلاغ مكتب النقابة بأي تغيير يطرأ على اوضاعها او عنوانها المسجل في النقابة .

المادة ٩ ــ يجب ان يكون للمكتب او الشركة مكتب مناسب تتوفر فيه الشروط التالية :ــ

أ ــ ان لا تقل مساحة المكتب القابلة للعمل عن ١٥ مترا مربعا للمكاتب او الشركات من الفئة (جـ) و ٢٥ مترا مربعا للمكاتب او الشركات من الفئة (ب) ، و ٣٠ متراً مربعا للمكاتب او الشركات من الفئة (أ) .

ب ــ ان يكون المكتب مستقلا ويحق لمكتبين او اكثر الاشتراك في الخدمات .

جـ ــ ان يجهز المكتب العدد والادوات اللازمة للقيام بعمله والتزاماته .

المادة ١٠ ــ يحق للمجلس بنفسه او بواسطة لجان خاصة ان يقوم بزيارة المكاتب والشركات للتأكد من مطابقة اوضاعها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثاني

تصنيف المكاتب والشركات

المادة ١١ ــ تصنف المكاتب والشركات في النقابة حسب اوضاعها الفنية بالفئات الثلاث التالية :ــ

الفئة أ ــ وهي المكاتب والشركات التي يحق لها القيام باعمال الدراسات والتصاميم و / او الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية مهما كانت قيمتها ضمن حدود اختصاصاتها .

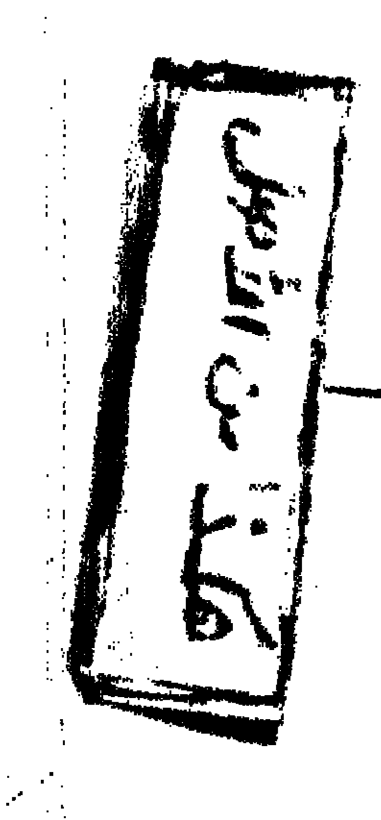
الفئة ب ــ وهي المكاتب والشركات التي يحق لها القيام باعمال الدراسات والتصاميم و / أو الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على ثلاثمائة الف دينار ضمن حدود اختصاصاتها .

الفئة جـ ــ وهي المكاتب والشركات التي يحق لها القيام باعمال الدراسات والتصاميم و / أو الاشراف على التنفيذ للمشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الاجمالية لأي منها على مائة الف دينار ضمن حدود اختصاصاتها .

المادة ١٢ ــ يجب ان تتوفر في المكاتب والشركات التي ترغب في التسجيل في الفئة (أ) المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الشروط التالية :ــ

أ ــ ان يكون احد اصحاب الشركة او المكتب او احد موظفيه مهندسا تتوفر فيه المؤهلات التالية :ــ

١ ــ ممارسة مهنة الهندسة ممارسة فعلية في المؤسسات العامة او الخاصة او في الجامعات او المختبرات مدة عشر سنوات بعد حصوله على الشهادة الهندسية الاولى ، وتحسب الدراسة التخصصية بعد الشهادة الاولى من ضمن مدة الممارسة الفعلية للمهنة لغايات التسجيل على ان لا تزيد عن سنة واحدة لشهادة الماجستير او ما يعادلها ، وعن سنتين لشهادة الدكتوراه . وللمجلس ان يقرر ما تعادله الدراسات اللازمة للحصول على الشهادات الاخرى من مدة الممارسة .



٢ ــ ممارسة الاختصاص الذي يطلب التصنيف فيه ممارسة فعلية ومسؤولة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣ ــ تحمل مسؤوليات بارزة تتناسب مع مسؤولية المهندس الاستشاري في مشروعات يعتبرها مجلس النقابة مناسبة .

ب ــ ان يكون هذا المهندس متفرغا لاعمال المكتب او الشركة بحيث يشكل عمله ضمن المكتب نشاطه الرئيسي وان لا يجمع بين هذا النشاط وبين اي عمل آخر سوى النشاط العلمي او التعليمي الجزئي وان لا يدير اكثر من مكتب استشاري واحد .

جـ ــ ان يكون المكتب او الشركة قد مارس عمليا النشاط الهندسي في المجال الهندسي الذي يطلب التصنيف فيه مدة لا تقل عن سنتين .

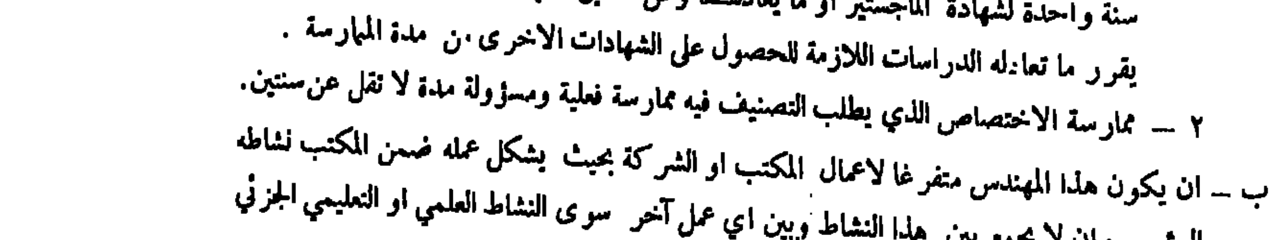
د ــ ان يكون لدى المكتب او الشركة جهاز بشري فني يتلائم مع طبيعة المجال الذي يطلب التصنيف فيه ومسؤولياته وحجم العمل الذي يقوم به .

هـ ــ ان يتعهد بتأمين استمرارية هذه المؤهلات وابلاغ النقابة عند فقدان اي منها والعمل على اعادتها الى ما كانت عليه بمعرفة النقابة .

المادة ١٣ ــ يجب ان تتوفر في المكاتب والشركات التي ترغب في التسجيل في الفئة (ب) المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الشروط التالية :ــ

أ ــ ان يكون احد اصحاب الشركة او المكتب او احد موظفيه مهندسا تتوفر فيه المؤهلات التالية :ــ

١ . ممارسة مهنة الهندسة ممارسة فعلية في المؤسسات العامة او الخاصة او في الجامعات او المختبرات مدة خمس سنوات بعد حصوله على الشهادة الهندسية الاولى وتحسب مدة الدراسة التخصصية بعد الشهادة الاولى من ضمن مدة الممارسة الفعلية للمهنة لغايات التسجيل على ان لا تزيد عن سنة واحدة لشهادة الماجستير او ما يعادلها وعن سنتين لشهادة الدكتوراه . وللمجلس ان يقرر ما تعادله الدراسات اللازمة للحصول على الشهادات الاخرى من مدة الممارسة .



٢ ــ ممارسة الاختصاص الذي يطلب التصنيف فيه ممارسة فعلية ومسؤولة مدة لا تقل عن سنتين .

ب ــ ان يكون هذا المهندس متفرغا لاعمال المكتب او الشركة بحيث يشكل عمله ضمن المكتب نشاطه الرئيسي وان لا يجمع بين هذا النشاط وبين اي عمل آخر سوى النشاط العلمي او التعليمي الجزئي وان لا يدير اكثر من مكتب استشاري واحد .

جـ ــ ان يكون لدى المكتب او الشركة جهاز بشري فني يتلائم مع طبيعة المجال الذي يطلب التصنيف فيه ومسؤولياته وحجم العمل الذي يقوم به .

د ــ ان يتعهد بتأمين استمرارية هذه المؤهلات وابلاغ النقابة عند فقدان اي منها والعمل على اعادتها الى ما كانت عليه بمعرفة النقابة .

المادة ١٤ ــ يشترط في المكاتب والشركات التي ترغب في التسجيل في الفئة (جـ) المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الشروط التالية :ــ

أ ــ ان يكون احد أصحاب الشركة او المكتب او احد موظفيه مهندسا او مجازا حائزا على اذن بمزاولة المهنة .

ب – ان يكون هذا المهندس او المجاز متفرغـا لاعمال المكتب او الشركة بحيث يشكل عمله في المكتب نشاطـه الرئيسي وان لا يجمع بين هـذا النشاط واي عمل آخر سوى النشاط العلمي او التعليمي الجزئي وان لا يدير اكثر من مكتب واحد .

ج – ان يكون لدى المكتب او الشركة جهاز بشري فني يتلاءم مع طبيعة المجال الذي يطلب التصنيف فيه ومسؤولياته وحجم العمل الذي يقوم به .

د – ان يتعهد بتأمين استمرارية هذه المؤهلات وابلاغ النقابة عند فقدان اي منها والعمل على اعادتها الى ما كانت عليه بمعرفة النقابة .

المادة ١٥ – يحق للمكاتب او الشركات المصنفة من الفئات (أوبوج) فتح مشروع لها في مناطق اخرى من المملكة شريطة ان تتوفر في الفرع نفس الشروط المطلوب توفرها في المكتب او الشركة من ذات الفئة .

المادة ١٦ – يحق لاي من المجازين المسجلين اعضاء في النقابة تأسيس مكاتب او شركات استشارية هندسية على ان تصنف في احدى الفئات الثلاث وفق الشروط والمؤهلات المطلوبة في المواد ١٢، ١٣، ١٤، من هذا النظام.

المادة ١٧ – يحق للمكتب او الشركة المسجلين في فئة ما في اختصاص معين ان يتقـدم للمجلس بطلب الانتقال من هذه الفئة الى فئة اعلى منها او زيادة او تغيير الاختصاصات المسجل بها في النقابة اذا توفرت لديه الشروط المطلوبة للفئة التي يرغب في الانتقال اليها او الاختصاص الذي يرغب في زيادته او تغييره .

المادة ١٨ – في الحالات التي يفقد فيها المكتب او الشركة ايا من المؤهلات والمتطلبات التي تقدم بها للتسجيل في فئة معينة او اختصاص معين يكون للمجلس الحق في اعادة النظر في تصنيف ذلك المكتب او تلك الشركة واختصاصها بعد اعطائه مهلة اقصاها ثلاثة اشهر لتوفيق اوضاعه او اعادة المؤهلات او المتطلبات المفقودة الى المكتب او الشركة وذلك قبل البت في اعادة النظر في تصنيفه واختصاصه .

المادة ١٩ – تزاول المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية اعمالها الهندسية ضمن احكام قانـون النقابة ونظام مزاولة المهنة وفي حالة المخالفة فانها تتعرض للعقوبات والمسؤولية التأديبية .

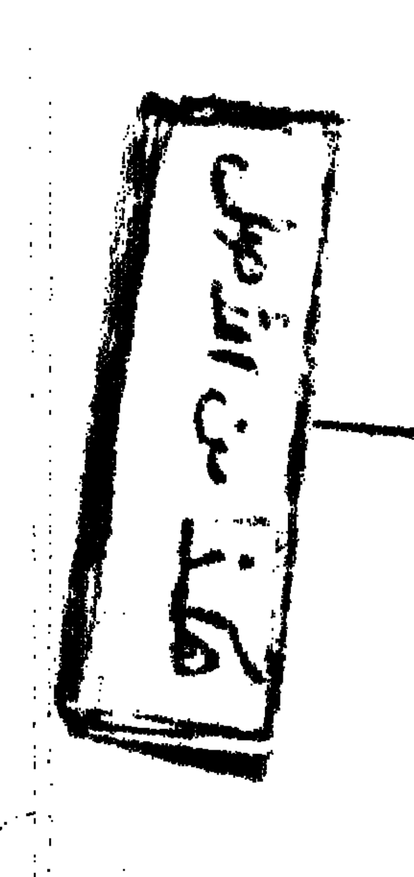
المادة ٢٠ – يجوز للمكاتب والشركات ان تتعاون فيما بينها بالمشاركة في القيام ببعض الاعمال الهندسية المحددة وبذلك تكـون حقول اختصاص هـذه المشاركة مطابقة لاختصاص المؤسسين لهـذه المكاتب او الشركات مجتمعة والعاملين فيها .

المادة ٢١ – على المكتب او الشركة قبل القيـام بأي عمل من اعمـال الدراسات والتصاميم والاستشارات الهندسية او الاشراف على تنفيذ اعمال هندسية توقيع عقد مـع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكتب النقابة وايداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيعه .

الباب الثالث

المسابقات الهندسية

المادة ٢٢ – أ – لايحق لاعضاء النقابة ان يشتركوا في مسابقـة هندسية في الاردن الا اذا وافق مجلس النقابة على شروطها بعد تنسيب من الشعبة صاحبة الاختصاص .



ب – يجب ان يكون المشترك في المسابقة مختصا بنوع المسابقة مسدداً لكافة الرسوم المتحققة عليه للنقابة وان يشترك من خلال مكتب للدراسات أو الاستشارات الهندسية او شركة هندسية استشـارية مسجلة في النقابة ومسددة لرسومها .

المادة ٢٣ – أ – على صاحب المسابقة او القيمين عليها ان يوضحوا اهدافها وان يبينوا المتطلبات الاساسية الواجب التقيد بها والمتطلبات الاختيارية التي يترك للمتسابق حق تقديرها . وكذلك فان على صاحب المسابقة تحديد عدد المستندات المطلوبة ونوعها وقياسها وحجمها .

ب – على صاحب المسابقة او القيمين عليها ان يوضحوا في اعلان المسابقة شروط استلام المسابقـات وقبولها وجمعها وكذلك بيان قيمة الجوائز المقررة للفائزين على ان تتناسب هذه القيمة مع اهميـة المسابقة والعمل المطلوب .

المادة ٢٤ – تقدم المستندات او المخططات او كل ما يتعلق بالمسابقة خالية من التوقيع او اية اشارة تـدل على هوية المتسابق وعلى المتسابق ان يرفق المسابقة بظرف مختوم يحوي في داخله اسمه وعنوانه .

المادة ٢٥ – تحال المستندات او المخططات او كل ما يتعلق بالمسابقة المقدمة من المتسابقين الى لجنة الحكم المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام وتقوم اللجنة بفتح الظروف واعطاء ارقام للمستندات او المخططات او أي شيء حسب ورودها ومن ثم تتولى دراستها وتقييمها واصدار قراراتها .

المادة ٢٦ – أ – تتألف لجنة الحكم من :–

١ – اثنين من المهندسين الاختصاصيين في موضوع المسابقة يعينهما مجلس النقابة على ان لا يكون لهما صلة عمل بالمتسابقين الذين استلموا شروط المسابقة بقصد الدخول بها ويراعى ان يكون احدهما استاذ جامعي حيثما امكن . ويختار المجلس احدهما رئيساً للجنة الحكم .

٢ – مهندس اختصاصي في موضوع المسابقة يعينه صاحب المسابقة على ان لا تكون له صلـة عمل بالمتسابقين .

٣ – ممثل عن اصحاب المسابقة ولا يشترط فيه ان يكون مهندساً ويعينه صاحب المسابقة على ان لا تكون له صلة عمل بالمتسابقين .

ب – يجب ان لا يعلن عن اسماء لجنة الحكم الا بعد انقضاء الوقت المحدد لاستلام المسابقة .

المادة ٢٧ – أ – تكون قرارات لجنة الحكم بالاكثرية وتبلغ الى صاحب المسابقة الذي عليه بدوره ان يبلغهـا الى المتسابقين خلال مدة اسبوعين من تاريخ تسلمه تلك القرارات .

ب – يقوم المجلس بتقدير بدل الاتعاب المناسبة لاعضاء لجنة الحكم يدفعها صاحب المسابقة .

المادة ٢٨ – تصبح المستندات الفائزة ملكا لصاحب المسابقة بعد ان يدفع جميع الاستحقاقات للفائزين في المسـابقة ، مع الاحتفاظ للمتسابقين الفائزين بحق الشهرة الفنية في حالة تنفيذ اي منها .

المادة ٢٩ـ يلغى نظام المسابقات الهندسية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ وكل تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض واحكام هذا النظام .

١٩٧٣/١٢/٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عودة	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	سالم مساعده	عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة		وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز الخياط	مروان دودين		مروان الحمود	يوسف ذهني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام المنطقة الحرة في العقبة

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

(ب ـ يعطى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا مبلغ خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو في السنة (٢٤٠) مائتين واربعين ديناراً).

١٩٧٣/١٢/٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عودة	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	سالم مساعده	عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة		وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز الخياط	مروان دودين		مروان الحمود	يوسف ذهني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٤٥) لسنة ١٩٧٣

نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني

ضمن مناطق البلديات

صادر بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

البلديـــة	البلدية المحدثة او المؤسسة وفقا لقانون البلديات .
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية .
المجلس	مجلس البلدية او لجنة البلدية .
الرئيس	رئيس البلدية .
المهندس	مهندس البلدية او مدير هندسة بلديات المحافظة .

الفصل الاول – الاحكام العامة

المادة ٣ – يقوم المجلس بالامور التالية بالتعاون مع المهندس :

أ – تقسيم (المنطقة البلدية) الى عدد معين من القطاعات ومن ثم يقسم كل قطاع الى اقسام يجري بعد ذلك ترقيم المساكن داخل كل قسم اعتبارا من مركز المدينة .

ب – تصنيف (الطرقات العامة) بحسب انواعها وخصائصها الهندسية ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية : شارع ، طريق ، جادة ، زقاق ، درب ، دخله ، درج او اي مصطلح آخر لغوي او دارج يقترحه المجلس ومن ثم تسمية غير المسمى منها باسم علم يختار لها وترقيم المباني القائمة على هذه الطرقات العامة .

ج – تصنيف « الساحات العامة » بحسب انواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية . ساحة ، ميدان ، دوار ، مصلب وأي مصطلح آخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المباني المطلة على هذه الساحات العامة .

د – تصنيف « الحدائق العامة » بحسب انواعها وخصائصها ضمن مجموعات تحمل احد المصطلحات التالية ، حديقة ، جنينة ، دوحه ، خميلة ، روضة ، منتزه ، غابة او أي مصطلح آخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها وترقيم المباني المطلة عليها .

ه – اجراء أي تغيير يراه ضروريا في تقسيم المنطقة البلدية وفي تصنيف وترقيم وتسمية الاملاك المدرجة في الفقرات أ ، ب ، ج ، د أعلاه .

المادة ٤ – أ – تجري تسمية أي من الاملاك المشار اليها في الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة السابقة بعد الفراغ من انشائها ووضعها موضع الاستعمال العام .

ب – يجوز ترقيم المباني التي تقام على حدود الاملاك المذكورة بالرغم من عدم استكمال تلك الابنية ويشترط في ذلك ان يحتفظ بالرقم المتسلسل الفردي او الزوجي الذي يصيب كل عرصة لالصاقه على البناء الذي سيقام على تلك العرصة في المستقبل ، وذلك في الاحوال التي يكون قد جرى فيها تعيين حدود العرصة عن طريق التنظيم او غير ذلك .

المادة ٥ – أ – تتم عمليات التقسيم والتصنيف والتسمية والترقيم بقرار من المجلس بعد الاستعانة برأي المهندس .

ب – تنشر التسميات المقررة على المواطنين بمختلف وسائل النشر والاعلان للاطلاع عليها .

ج – على مؤلفي الكتب واصحاب الصحف والمجلات والنشرات ودور النشر وعلى واضعي المخططات والمصورات الطبوغرافية والجغرافية والسياحية وما اليها وعلى جميع الموظفين وسائر المواطنين ان يستعملوا هذه الاسماء ويتقيدوا بها .

الفصل الثاني – لوحات التسمية

المادة ٦ – أ – يكتب اسم الطريق العام او الساحة او الحديقة العامة مضافا الى المصطلح المعين لذلك الملك بحسب المجموعة التي ينتمي اليها باللغتين العربية والانجليزية في عدد كاف من اللوحات المعدنية وفقا لما يمليه هذا النظام .

ب – يجب ان تكون اللوحات المعدنية موحدة الابعاد والاوصاف بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذي يعينه المجلس .

المادة ٧ – أ – تثبت اللوحات المتعلقة بتسمية الطرقات العامة والساحات والحدائق العامة بحسب انواعها على طرفي الطريق فوق جدران العمارات او اسوارها او اسوار الحدائق او على تصاوين المباني المرتدة الى الوراء او على اعمدة تنصب لهذا الغرض وذلك في الامكنة التي يعينها المجلس ولا يحق لاي مالك الاعتراض على ذلك .

ب – مع مراعاة احكام الفقرة السابقة يجب ان لا يزيد البعد بين لوحة واخرى على (١٠٠) متر .

ج – يستحسن ان تشاد في الساحات وفي الحدائق العامة تماثيل او اقواس او نقوش او ما اليها تعبر عن الاسم المطلق عليها ٥

د – مع مراعاة احكام هذه المادة ، تثبت اللوحات بشكل دائم مستقر على ارتفاع ادنى قدره ٥ر٢ متر فوق مستوى الرصيف او السطح المخصص لسير المشاة .

هـ . تركب اللوحات باشراف القسم الفني في البلدية تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاي شخص باستثناء البلدية ان يقوم بتركيب أي من اللوحات المذكورة .

الفصل الثالث – الترقيم

المادة ٨ – تجري عملية الترقيم بعد تسمية الطرقات وتحديد بداية ونهاية كل طريق مسمى وفاقا للمباديء التالية :

١ . أ – يعتبر مركز المدينة نقطة الانطلاق في عملية ترقيم المباني المطلة على الطرقات العامة ويحدد هذا المركز بقرار من المجلس .

ب – يتم ترقيم المباني ابتداء من أقرب نقطة الى مركز المدينة بحيث تعطى المباني التي تقع على يمين السائر – وظهره الى المركز او النواة او العنصر الطبيعي – الارقام الزوجية المتسلسلة اعتبارا من رقم (٢) وبحيث تعطى المباني التي تقع على يساره الارقام الفردية اعتبارا من رقم (١) وذلك حتى نهاية الطريق المسمى مهما بلغت الارقام ، ثم يستأنف الترقيم وفقا للنهج نفسه في الطريق المسمى الذي بدأ من الرقين (٢ ، ١) وهكذا .

ج – ينبغي في ترقيم المباني التي تحيط بالمركز بحلقات متباعدة ان تعطى ارقاما تتعاظم مع الاتجاه المخالف لاتجاه عقارب الساعة بحيث تبقى الارقام الزوجية بمختلف هذه الطرقات في طرف واحد والارقام الفردية في الطرف المقابل .

د – في الطرقات ذات الاتجاهات غير المنتظمة او المتداخلة والبعيدة عن مركز المدينة يبدأ الترقيم

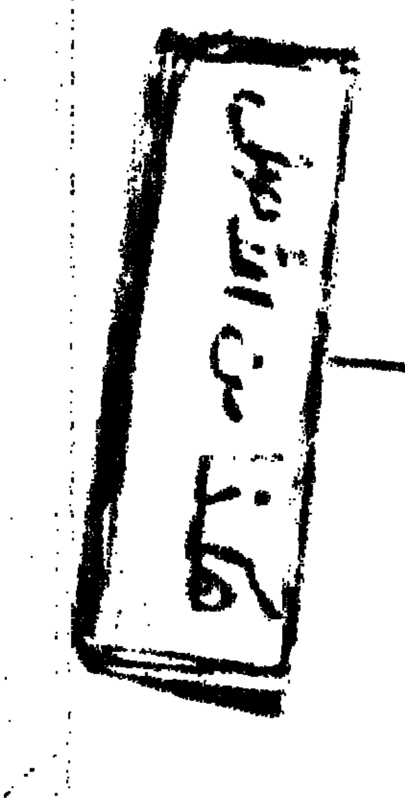
اعتبارا من ملتقيات الطرق (الدوار او الساحة او المصلب) من حيث الاهمية بالنسبة لحركة المرور في الاتجاه الذي يتباعد عن مركز المدينة على ان يسعى المجلس ما امكن في جعل الارقام الزوجية في سلسلة الطرقات الممتدة في استقامات رئيسية متقاربة في طرف واحد وكذلك الارقام الفردية .

٢ . يمكن للمجلس بمعاونة المهندس تبني مباديء اخرى غير المباديء المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ،) من البند السابق تبعا لمقتضيات التنظيم وفي كل ما من شأنه تسهيل عملية الترقيم .

المادة ٩ – يتم ترقيم المباني على الطبيعة (بالدهان) تحت اشراف دائرة الاحصاءات العامة وتقوم البلدية بعد ذلك بتثبيت لوحات الارقام المعدنية طبقا للرقم الاحصائي .

المادة ١٠ – أ – ينفذ ترقيم المباني بواسطة لوحات معدنية موحدة الابعاد والاوصاف في المدينة او القرية بتمامها وبالقياس والنوع واللون الذي يعينه المجلس بالتعاون مع المهندس .

ب – تثبيت لوحات الترقيم المعدنية على الطرف الايمن للمدخل الرئيسي للمبنى او فوقه مباشرة ويمكن ان تعطى المداخل الفرعية للبناء نفسه سواء اكانت واقعة على نفس الطريق او على طريق آخر ارقاما متسلسلة اخرى فيما اذا كانت مستقلة عن المدخل الرئيسي وتؤدي الى وحدات سكنية او تجارية او ما ماثلها .



ج – في ترقيم الفيلات تثبت اللوحة على يمين المدخل المتصل بسياج الحديقة ويمكن ان يوضع نفس الرقم على المداخل الاخرى لنفس الفيلا فيما اذا كانت هذه المداخل على طريق واحد .

د – يراعى عند تثبيت لوحات الترقيم انتكون فوق مستوى قامة الانسان بحيث تكون بعيدة عن العبث بها .

هـ – تركب لوحات الترقيم باشراف القسم الفني في البلدية تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولا يجوز لاي شخص باستثناء البلدية ان يقوم بتركيب اي من اللوحات المذكورة .

الفصل الرابع

احكام متفرقة

المادة ١١ – تستوفي البلدية من اصحاب المباني والعرصات اثمان لوحات الترقيم ونفقات تركيبها وتحصل بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٢ – لا يجوز العبث بلوحات التسمية والترقيم والاضرار بها او تبديل امكنتها بعد تثبيتها من قبل السلطة ذات العلاقة وكل من يخالف ذلك يغرم خمسة دنانير عن كل لوحة .

المادة ١٣ – يتوجب على ذوي العلاقة عدم اخفاء اوحات التسمية والترقيم المستحدثة بموجب هذا النظام بأية وسيلة ويغرم كل مخالف دينارا واحدا عن اخفائه كل لوحة .

المادة ١٤ – تلغى جميع الانظمة والتعليمات الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٣/١٢/١١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

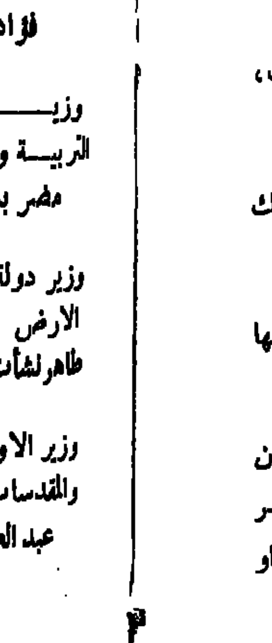
وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بدل خدمات اضافية رقم (٧) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات اضافيـة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظـام رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي تحت رقم (٦) .

مـادة ٦

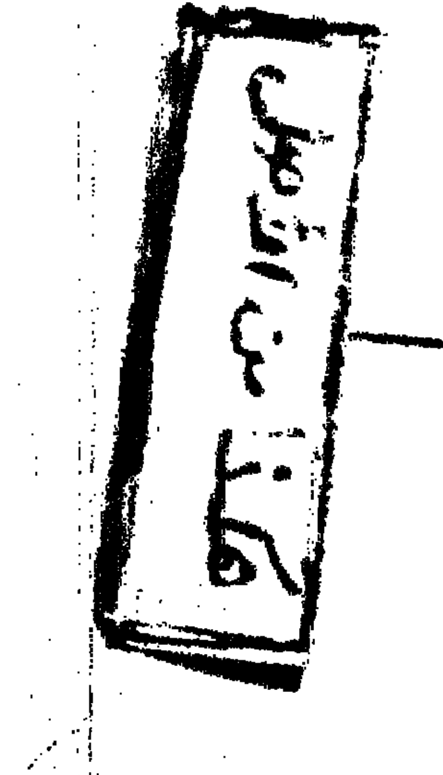
تستوفى بدل الخدمات التالية مقابل نقل نفايات الباخرة الى مكان اتلاف تلك النفايات :—

فلس	دينار	
٠٠٠	١	دينار واحد يوميا عن كل باخرة راسية على الرصيف (ملبصة) ويعتبر جزء اليوم يوما كاملا.
٥٠٠	١	دينار وخمسماية فلس يوميا عن كل باخرة في المرسى ويعتبر جزء اليوم يوما كاملا .

١١/١٢/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالعزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة مروان دودين		وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٤٧) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام معهد الدراسات المصرفية

صادر بالاستناد الى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد الدراسات المصرفية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مـع النظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٥ : —

أ — يعتبر البنك المركزي الاردني والبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة اعضاء مؤسسين للمعهد وتكون مساهمة كل منها في تكاليف تأسيس المعهد وادارته على النحو التالي :—

البنك المركزي الاردني	٤٠٪
البنوك المرخصة	٥٠٪
مؤسسات الاقراض المتخصصة	١٠٪

ب — توزع مساهمة البنوك المرخصة في نفقات المعهد على الوجه التالي :

١ — يدفع كل بنك مرخص مبلغا مقطوعا مقداره (٢٪) من كامل نفقات المعهد .

٢ — يـوزع رصيد حصة البنوك المرخصة بين تلك البنوك بحسب موجوداتهـا في المملكة بعد استثناء الموجودات التي لها مقابل (الحسابات النظامية) .

ج — توزع مساهمة مؤسسات الاقراض المتخصصة فيما بينها بنسبة رأس المال لكل منها .

د – يكون الرسم السنوي للدراسة في المعهد اثني عشر دينارا يدفع منها الموظف المتدرب ثلاثة دنانير وتتحمل الباقي المؤسسة الموفدة ويشكل مجموع الرسوم المدفوعة احتياطيا خاصا يجري التصرف به وفق قرارات مجلس الادارة .

١٩٧٣/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	
فؤاد قاقيش	عدنان ابو عودة	ذوقان الهنداوي	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي	
وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير العدل	وزير الاقتصاد الوطني	
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي	سالم مساعدة	عمر النابلسي	
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة	وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير دولة للشؤون الخارجية	
طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	احمد عبدالكريم الطراونه	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة		وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	
عبد العزيز الخياط	مروان دودين		مروان الحمود	يوسف ذهني	

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٣/٩/١٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٥٥ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وبيان ما يلي :

هل أن الموظف غير المصنف الذي كان يستفيد من أحكام نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ٩٦٦ يبقى خاضعاً لاحكام هذا النظام اذا أصبح بعد ذلك موظفا بعقد من ضمن شروطه الاحتفاظ بحقوقه المكتسبة التي كانت مترتبة له أثناء وجوده في الوظيفة غير المصنفة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/٩/٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين أن المادة/١٥٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (مع مراعاة أحكام هذا النظام تطبق على الموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم في جميع الامور المتعلقة باستخدامهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وفرض العقوبات التأديبية عليهم ، كما تطبق عليهم الشروط الخاصة بالمحافظة على أموال الدولة واسرارها والشروط الاخرى الخاصة بالتقيد بساعات العمل الرسمي والانصياع لنظام الخدمة المدنية وأية قوانين أو أنظمة أو تعليمات او أوامر اخرى نافذة المفعول في المملكة قبل ابرام عقودهم اوبعده وكذلك الانصياع للاوامر التي يصدرها اليهم رؤساؤهم الرسميون لتأديةواجباتهم بأمانة ونشاط) .

ومن هذا النص يستفاد ان الشارع وان كان قد أوجب ان تطبق على الموظفين بعقود الشروط الواردة في عقود استخدامهم الا انه بنفس الوقت أوجب مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية واحكام اية قوانين او انظمة اخرى نافذة المفعول في المملكة قبل ابرام عقودهم او بعده كما هو واضح من عبارة (مع مراعاة احكام هذا النظام) الواردة في صدر المادة وعبارة (الانصياع لاية قوانين او أنظمة او تعليمات او اوامر اخرى نافذة المفعول في المملكة) الواردة في نهاية المادة ذاتها بمعنى ان الشروط التي ترد في عقود الاستخدام يجب ان لاتتعارض مع احكام القوانين والأنظمة.

ولهذا فان مناط الفصل في طلب التفسير هو ما اذا كان الشرط الوارد في عقد الاستخدام المشار اليه في الطلب يتعارض مع نظام الضمان الاجتماعي فلا يجوز تطبيقه فيما يتعلق بالحقوق المترتبة للموظف بموجب هذا النظام . ام انه لايتعارض معه فيكون شرطا صحيحا وملزما .

وبالرجوع لنصوص هذا النظام نجد ان احكامه انماتسري فقط على الموظفين المصنفين والموظفين غير المصنفين والمستخدمين المعينين برواتب مقطوعة محددة في الموازنة ولا تسري على الموظفين بعقود حتى ولو كانوا يتقاضون رواتبهم من مخصصات الرواتب المدرجة في نظام تشكيلات الوظائف كما هو واضح من القرار رقم (٢) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٦٨/١/١٠ المنشور في العدد ٢٠٧٢ من الجريدة الرسمية .

وينبني على ذلك انه لايجوز ايراد شرط في عقد الاستخدام يوجب تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على الموظف بعقد لان مثل هذا الشرط يتعارض مع احكام هذا النظام . فاذا ورد شرط في العقد من هذا القبيل فيعتبر شرطا باطلا وغير ملزم . وبالتالي فلا يستفيد الموظف بعقد من احكام هذا النظام حتى ولو كانت سارية عليه قبل تعيينه بعقد بسبب كونه موظفا غير مصنف .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/١١/٨ رقم ن/٢١/٥/١٥٣٦٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ٩٧٢ حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٩٧٣ وبيان ما اذا كان المحامي الاستاذ يملك الصلاحية بمقتضى هذه المادة المصادقة على تواقيع موكليه في الوكالات الخصوصية المتعلقة بتمثيل الموكل لدى دائرة الأراضي والتسجيل في معاملات بيع وافراز الاموال غير المنقولة والتصرفات الاخرى المتصلة بهذه الاموال .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لمدير دائرة الأراضي والمساحة وكتاب وزير المالية / الأراضي الموجه /لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين المشار اليه حسبما عدلت في المادة السادسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ٩٧٣ تنص على ما يلي (بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي الاستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع) :

٢ – ان المادة السادسة من نفس القانون حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٩٧٣ تنص على ما يلي :
المحامون هم من اعوان القضاة الذين اتخذوا لهم مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك:

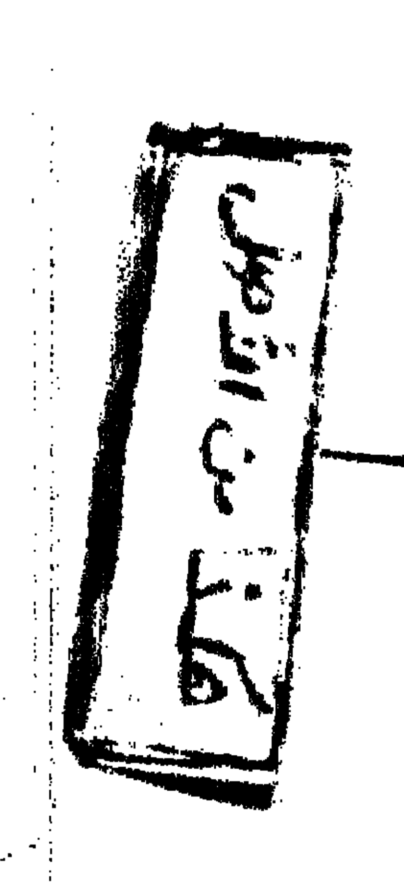
١ – التوكل عن الغير للأدعاء بالحقوق والدفاع عنها :
أ – لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية :
ب – لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .
ج – لدى كافة الجهات الأدارية والمؤسسات العامة والخاصة .

٢ – تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

٣ – تقديم الاستشارات القانونية .

ويستفاد من نص المادة ٤٤ المشار اليها ان حق المحامي في المصادقة على تواقيع موكليه ينحصر في الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس القانون .
وبالرجوع للمادة السادسة هذه نجد ان الفقرة الاولى منها هي وحدها التي بحثت في التوكيل .

ولهذا فان حق المحامي في المصادقة على تواقيع موكليه انما ينحصر في الامور المبحوث عنها في هذه الفقرة وهي التوكل عن الغير للأدعاء بالحقوق والدفاع عنها :
أ – لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .
ب – لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .



ج – لدى كافة الجهات الأدارية والمؤسسات العامة والخاصة ، اما الامور المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ من هذه المادة وهي تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي تستلزمها ذلك وتقديم الاستشارات القانونية فهي خارجة عن نطاق التوكيل المنصوص عليه في هذه المادة .

وينبني على ذلك ان الوكالات الخصوصية المتعلقة بتمثيل الموكل لدى دائرة الأراضي والتسجيل في معاملات بيع وافراز الاموال غير المنقولة وسائر التصرفات الخاصة بها لا تدخل في مفهوم التوكيل للأدعاء بالحقوق والدفاع عنها وبالتالي فلا يملك المحامي حق المصادقة على تواقيع موكليه على هذه الوكالات بل لا بد من المصادقة عليها من الكاتب العدل او الجهة المختصة الاخرى بمقتضى القانون .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العدل قاضي تشريع	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز
عادل مدانات	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢/١١/٩٧٣ رقم ض/١٢/١٥٥٤٧اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية من قانون ضريبة الارباح الرأسمالية رقم ٥٣ لسنة ٩٧٣ وبيان ما يلي :

١ — هل ان معاملة الأستملاك التي صدر بها قرار من مجلس الوزراء ونشر في الجريدة الرسمية بعد اقترانه بموافقة جلالة الملك تعتبر خاضعة لضريبة الارباح الرأسمالية المنصوص عليها في القانون المطلوب تفسيره اذالم يتم تسجيل الارض المستملكة باسم المنشيء قبل تاريخ نفاذ هذا القانون .

٢ — هل ان معاملات البيع والفراغ التي تجري بنتيجة المزاد العلني في دوائر الاجراء والتسجيل وتصدر بها قرارات احالة قطعية تخضع للضريبة الرأسمالية اذا كان قرار الاحالة القطعية قد صدر قبل تاريخ نفاذ القانون المذكور ام انها لا تعتبر خاضعة للضريبة الا بعد ان يتم تسجيل المعاملة في دائرة التسجيل بعد التاريخ المشار اليه .

٣ — هل ان معاملة البيع والفراغ الرضائي تخضع للضريبة الرأسمالية اذا كانت هذه المعاملة لم تقترن بالتسجيل قبل تاريخ نفاذ القانون المطلوب تفسيره .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية/ الاراضي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٨/١١/٩٧٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

١ — ان المادة الثانية المطلوب تفسيرها عرفت الأرباح الرأسمالية بأنها (الارباح التي تتأتى عن بيع او استملاك او هبة الاراضي والابنية والزيادة في رأسمال الشركات المساهمة العامة والخاصة الناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها).

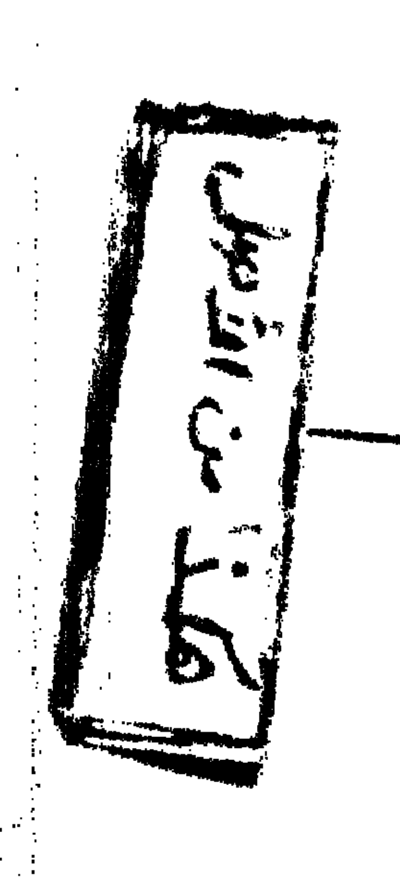
٢ — ان المادتين الرابعة والخامسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ توجبان في معاملة الاستملاك ان يصدر قرار مجلس الوزراء بالاستملاك وان يقترن هذا القرار بموافقة جلالة الملك وان يعلن عنه في الجريدة الرسمية .

٣ — ان المادتين ٩ و١٥ من قانون الاستملاك اوجبتا تقدير التعويض عن الارض المستملكة اما بالتفاوض بين صاحب الارض والمنشيء واما بمعرفة محكمة البداية عند عدم الاتفاق على ذلك .

٤ — ان المادة ١٨ من نفس القانون حسبما عدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ٩٦٠ تنص على ما يلي (بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة بأسم المنشيء بأمر من مدير الاراضي والمساحة) .

وبتدقيق نص المادة الثانية المطلوب تفسيرها يتبين ان معاملات الاستملاك اوالبيع او الفراغ تكون خاضعة للضريبة الرأسمالية اذا تمت بعد تاريخ نفاذ قانون الارباح الرأسمالية وليس قبل ذلك .

وعليه فاننا نجد فيما يتعلق بالاستملاك ان ما يستفاد من نص المادة / ١٨ المعدلة من قانون الاستملاك ان معاملة الاستملاك لا تعتبر تامة بمجرد صدور قرار الاستملاك من مجلس الوزراء والاعلان عنه في الجريدة الرسمية بعد اقترانه بالموافقة الملكية السامية بل لا بد لاعتبار المعاملة تامة من دفع التعويض لصاحب الارض المستملكة بالصورة المبينة في القانون فاذا لم يدفع التعويض قبل تاريخ نفاذ قانون ضريبة الارباح الرأسمالية فان المعاملة لا تعتبر تامة . وبالتالي فانها تكون خاضعة للضريبة المذكورة عند اتمام المعاملة بدفع التعويض .



اما فيما يتعلق بمعاملات البيع والفراغ عن طريق المزاد العلني وفق احكام قانون الاجراء وقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين ، فمن الرجوع لقانون الاجراء نجد ان المادتين ٩٨ ، ٩٩ منه لا تعتبران معاملة البيع والفراغ تامة بمجرد صدور قرار الاحالة القطعية بل لا بد من تنفيذ هذا القرار باتمام المعاملة لدى دائرة التسجيل كما هو واضح من نص المادة ٩٩ التي اجازت للمشتري الذي احيل العقار عليه احالة قطعية فسخ البيع اذا لم تتم معاملة البيع خلال شهر من تاريخ الاحالة القطعية . وهذا الامر ينطبق ايضا على معاملات البيع والفراغ التي تتم بمقتضى قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين . وبذلك فأن معاملات البيع والفراغ التي تتم بالمزاد العلني وتصدر بها قرارات احالــة قطعية قبل تاريخ نفاذ قانون ضريبة الارباح الرأسمالية ولم تقترن بالتسجيل قبل هذا التاريخ لا تعتبر تامة وبالتالي فانها تخضع للضريبة عند اتمامها بالتسجيل .

اما فيما يتعلق بمعاملات البيع او الفراغ التي تتم باتفاق الطرفين فمن الرجوع لاحكام قانون الاراضي نجد أن هذه المعاملات لاتتم بمجرد تقديم المعاملة الى دائرة التسجيل ودفع رسم التسجيل عنها بل لا بد من توقيع الطرفين على عقد البيع الرسمي . فاذا لم يوقع الطرفان هذا العقد قبل تاريخ نفاذ قانون ضريبة الارباح الرأسمالية فلا تعتبر المعاملة تامة ، وبالتالي فانها تخضع للضريبة الرأسمالية عند اتمامها بتوقيع العقد .

هذا مانقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

صدر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
الاراضي والمساحة	لرئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
مدير الاراضي العام				
بدري الملقي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩ /١٩٧٣/٨ رقم ن س/٧/ ١١٦٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٢ من نظام السلك السياسي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ وبيان ما يلي : —

١ — هل ان القائم بالاعمال الذي يتولى اعمال السفير مدة غيابه يستحق ربع العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان تغيب السفير لم يكن يسبب استدعائه او شغور منصبه .

٢ — في حالة استحقاق القائم بالاعمال ربع العلاوات المشار اليها آنفا ، هل يستحقهـا اعتبارا من تاريخ توليه اعمال السفير المتغيـب .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدولة للشؤون الخارجية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨ /١٩٧٣/٧ وكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ /١٩٧٣/٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة٢٢المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي(اذا استدعي السفير الى المركز او شغر منصبه لأي سبب وتولى اعماله القائم بالاعمال استحق ربع العلاوات التي يتقاضاها السفير شريطة ان تزيد مدة غياب السفير عن شهر .

ومن هذا النص يتضح ان القائم بالاعمال الذي يتولى اعمال السفير لا يستحق ربع العلاوات الا عند توفر احدى الحاليتين التاليتين : —

الاولى — شغور منصب السفير .

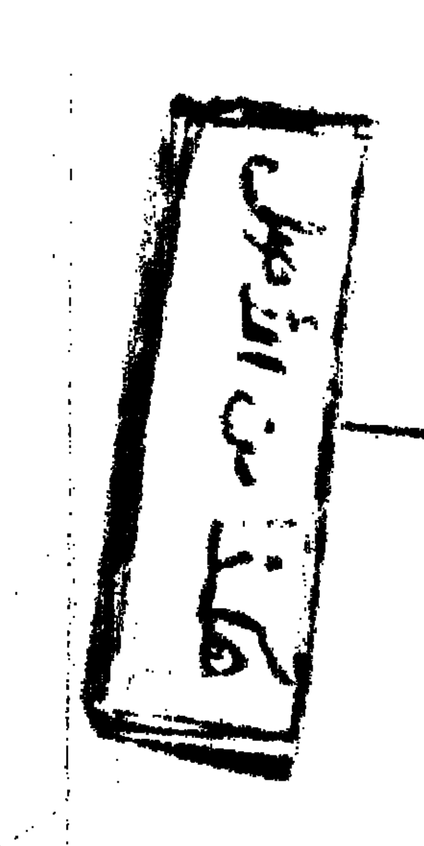
الثانية — استدعاء السفير الى المركز .

اما عن الحالة الاولى . فان شغور المنصـب بالمعنى المحدد له في نظام الخدمة وان كان يعني شغور الوظيفة ذاتها بعدم وجود شخص معين فيها كما هو واضح من المواد ٢٩ ،٣٠، ٣٢، ٣٣، ٧٠ من هذا النظام ، الاان هنالك ما يدل على ان عبارة (شغور المنصب) لأغراض نظام السلك السياسي لا يقتصر مفهومهـا على هذا المعنى وانما يشمل ايضا الحالة التي يتغيب فيها السفير لأي سبب آخر كالتغيب بالاجازة او المرض مثلا،وهذا مستفاد من عبارة (شغور منصبه لأي سبب كان) وعبارة (شريطة ان تزيد مدة غياب السفير عن شهر) الواردتين في المادة ٢٢ المطلوب تفسيرها اذ ان الغياب انما يعني تغيب شاغل الوظيفة لأي سبب كان وليس مجرد شغور الوظيفة ذاتها .

اما عن الحالة الثانية ، فان المقصـود باستدعاء السفير هو استدعاؤه الى دولته لأي سبـب من الاسباب التي تستوجـب ذلك .

وتأسيسا على هذا المفهوم فان القائم بالأعمال الذي يتولى اعمال السفير بسبب شغور منصبه لاي سبب كان بالمعنى المشار اليه آنفا او بسبب استدعائه الى المركز يستحق ربع العلاوات التي يتقاضاها السفير .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ، اما فيما يتعلق بالنقطة ، الثانية ، فان المادة ٢٢ المطلوب تفسيرهـا وان كانت تشترط لاستحقاق القائم بالاعمال الذي يتولى اعمال السفير ربع العلاوات التي يتقاضاهـا السفير ان تزيد مدة غياب



السفير عن شهر ، الا انه لم يرد فيها او في غيرها من مواد النظـام ما يفيد ان هذا الاستحقاق مقصور على المدة التي تلي شهر الغياب .

ولهذا فان القائم بالاعمـال الذي يتولى اعمال السفير بسبـب استدعائه او شغور منصبه يستحق ربع العلاوات اعتبارا من تاريخ توليه تلك الاعمال اي من تاريخ تغيب السفير بسبب استدعائـه أو شغور منصبه وليس من تاريخ انقضاء الشهر المنصوص عليه في هذه المادة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٩ /١١ /١٩٧٣

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الخارجية المستشار الحقوقي لوزارة الخارجية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
هاني هاشم	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٣/١٠/٣٠ رقم أ/١٥٠٧٠/٦٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم١٤ لسنة ٩٧٢ ونظام بيع وتأجيرومبادلة الاراضي الحرجية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كانت احكام هذين التشريعين المتعلقة بيع الاراضي الحرجيـة او تأجيرها او مبادلتها تسري على الاشخاص الطبيعيين فقط ام انها تشمل ايضا الاشخاص المعنويين . ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٨ وتدقيـق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة الثالثة من قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم ١٤ لسنة ٩٧٢ تنص على ما يلي (لمجلس الـوزراء بتنسيب من الوزير وبعد الاستئناس برأي وزير المالية / الاراضي ان يقرر البيع او التأجير بقصد البيع اراضي الدولة المسجلة حراجا اذا كانت.

أ — قطعا مبعثرة لاتزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية من الاشجار ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقلة او ضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

ب — مغطاة بالاشجار البرية القابلة للتطعيم بنسبة لاتقل عن ٢٠٪ من مساحتها .

٢ — ان المادة الرابعة منه تنص على مايلي (يجري بيع الاراضي الحرجية الموصوفة بالمادة السابقة بعـد تقسيمها الى وحدات تعين مساحتها وابعادها وحدودها تبعا لنوع تربتها وطبوغرافيتها والمناخ والعوامل الانتاجية والزراعية الاخرى كما يجري تحديد اثمانها وكيفية استيفائها وطريقة البيع واصحاب الاولوية في الشراء وغير ذلك مـن الشروط بنظام) .

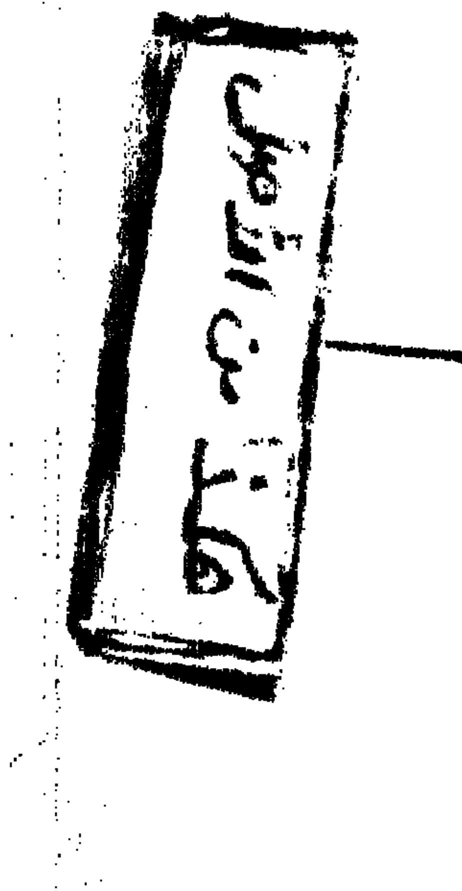
٣ — ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام بيع وتأجير ومبادلة الاراضي الحرجية رقم ٧٤ لسنة ٩٧٢ تنص على ما يلي (يتم تقدير الوحدات واختيار اصحاب الاولوية في الشراء والمبادلة والتأجير من قبل الوزير بعد الاستئناس برأي لجنة او لجان يشكلها الوزير) .

وان الفقرة (ب) من هذه المادة تنص على ما يلي (يتم بيع ومبادلة وايجار الاراضي الحرجية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير بعد الاعلان عنها بالطريقة التي يراها مناسبة) .

وباستقراء هذه النصوص لانجد فيها مايفيد ان الشخص الذي تباع له الارض الحرجية او تؤجر اليه يجب ان يكون شخصا طبيعيا كما انه ليس في نصوص المواد الاخرى ما يفيد ذلك . وهذا يعني ان نصوص القانون والنظـام المشار اليهما قد وردت مطلقة .

وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد دليل التقييد نصا او دلالة .

وحيث لم يرد في هذين التشريعين ما يفيد حصر احكامهما بالاشخاص الطبيعيين كما اسلفنا .



فان ما ينبني على ذلك ان هذه الاحكام فيما يتعلق بالبيع والشراء والمبادلة تسري على الاشخاص الطبيعيين وعلى الاشخاص المعنويين ايضا عندما تكون الاراضي الحرجية من النوع الجائز بيعه او مبادلته بمقتضى المادة الثالثة المشار اليها ، على ان تراعي في ذلك احكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم٦١ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بالاشخاص المعنويين المنصوص عليهم فيه .

هذا ما نقرره في تفسير المنصوص المطلوب تفسيرها

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الزراعـة مدير الحراج العـام	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	الرئيس الاول لمحكمة التميز
الدكتور عبد الرحيم التلي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

تصحيح اخطاء

وقعت بعض الاخطاء المطبعية في (نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنيـة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣) و (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية رقم١٢٤ لسنة١٩٧٣) المنشورين بالعدد (٢٤٦٠) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٥/ ١٩٧٣/١١ وفيما يلي بيان بالاخطاء وتصويبها :

١ - النظام رقم ١٢٤ (المادة٢/ب)

الخطأ	الصـواب
(تتخذ بتضمينه)	(تتخذ الاجراءات بتضمينه)
(من مستوى كتيبـه)	(من مستوى قـائد كتيبه)

٢ - النظام رقم ١٢٧

المادة ٢١

الخطأ	الصواب
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣	رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣

المادة ٢٢

أ - تتألف موازنة الصندوق من الموارد التالية :

أ — بدلات الاشتراك الشهري .